

تعليمات تنظيم تخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي

والاتجار به لسنة ٢٠٠٩

صادره بمقتضى أحكام المادة (٤) الفقرة (د) من قانون حماية البيئة

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦

الباب الأول: الأحكام العامةالمادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم تخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي والاتجار به) ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

السماد العضوي (غير المعالج) : هو ناتج المخلفات الحيوانية او النباتية او أي خليط منهما والقابلة للتحلل حيويا من خلال الكائنات الحية الدقيقة أو الإنزيمات في ظروف طبيعية أو غير طبيعية.

السماد العضوي المعالج : هو ناتج المخلفات الحيوانية او النباتية او أي خليط منهما الذي تم معالجته حيويا من خلال التحلل الهوائي (الكومبوست) أو اللاهوائي (تخمير) بحيث يتم فيها التعقيم بارتفاع درجة الحرارة تلقائيا الى ٥٥ درجة مئوية لمدة أسبوعين أو ٦٥ درجة مئوية لمدة أسبوع خلال فترة المعالجة مما يؤدي إلى تحلل المواد العضوية وإزالة الديدان والبدور والحصول على منتج متجانس.

السماذ العضوي المعدني : هو السماذ العضوي المعالج مضافا اليه العناصر المعدنية المخصصة للتربة.

المزارع المنتجة: مزارع الثروة الحيوانية او النباتية او كلاهما التي ينتج عنها السماذ العضوي (غير المعالج) .

المزارع المستخدمة : مزارع الثروة النباتية التي تقوم باستخدام السماذ العضوي بهدف زيادة خصوبة التربة وتحسين نوعيتها.

اماكن التجميع : الاماكن المملوكة او المستاجرة والمخصصة لتجميع السماذ العضوي لحين تصنيعه أو التخلص منه بالطرق السليمة بيئيا من قبل الجهات أو الاشخاص المرخصين لهذه الغاية.

مصنع السماذ العضوي : هو أي منشأة مرخصة لغاية معالجة وتصنيع السماذ العضوي ويتوفر فيها الإمكانيات الفنية والتقنية للمعالجة وفقا لمتطلبات البيئة ومحددات المواصفات النافذة.

المادة ٣

يجوز لاصحاب مصانع الاسمدة العضوية اضافة العناصر المعدنية المسموح تداولها للسماذ العضوي المعالج المنتج في مصانعهم بهدف انتاج السماذ العضوي المعدني.

المادة ٤

أ. يجب تعبئة الاسمدة العضوية المعالجة او العضوية المعدنية المنتجة لدى مصانع الاسمدة العضوية في عبوات ملائمة وحسب شروط التعبئة الواردة في المواصفة القياسية الاردنية رقم (٩٦٢) الخاصة بالاسمدة والاسمدة العضوية او اية تعديلات تطرأ عليها وفي حالة بيع السماذ العضوي المعالج السائب (غير المعبأ) يجب نقله بواسطة نقل مغلقة.

ب. يجب ان تتضمن كل عبوة للاسمدة العضوية المعالجة او الاسمدة العضوية المعدنية المنتجة البيانات والمعلومات حسب ما هو وارد في المواصفة القياسية الاردنية رقم (٩٦٢) لسنة ٢٠٠٠ او اية تعديلات تطرأ عليها.

الباب الثاني: اشتراطات التجميع

المادة ٥

يجب توفر مكان مخصص ومنفصل في مزارع الثروة الحيوانية المنتجة للمخلفات العضوية، لتجميع المخلفات ومن ثم نقلها إلى أماكن المعالجة.

المادة ٦

يجب توفر الاشتراطات التالية في اماكن التجميع :

أ . ان تكون خارج حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية وان تكون بعيدة مسافة لا تقل عن

(2 كم) عن حدود التنظيم (و/أو التجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة وألا تقل المسافة عن ١ كم من اي شارع رئيسي) و(١ كم) عن اقرب نبع مياه (أو مجرى سيل أو وادي) .

ب. ان تكون بعيدة مسافة لا تقل عن (١ كم) عن اقرب مزرعة مرخصة لتربية الدواجن.

ج. ان تكون مساحة الارض المستغلة لاقامة اماكن التجميع كافية لحجم المخلفات المجمعة .

د. ان يكون مكان التجميع محاطا بجدار اسمنتي يمنع تناثر السماد .

هـ. ان يتم تغطية السماد العضوي طوال مدة تخزينه في اماكن التجميع باستخدام غطاء مناسب يوفر التهوية للسماد ويمنع تطايره .

و. يجوز أن يكون مكان التجميع في أرض المصنع على أن يلتزم بالشروط المذكورة في

المادة (٦) .

الباب الثالث : اشتراطات النقلالمادة ٧

أ- عند نقل السماد العضوي (غير المعالج) من المزارع المنتجة او من اماكن التجميع الى مصانع المعالجة يجب ان يكون السماد جافا (نسبة الرطوبة لا تزيد عن ٤٠٪) وان يتم نقله بواسطة نقل تتوفر فيها الحد الأدنى من المواصفات الفنية الأردنية ووفقا لمتطلبات إدارة ترخيص السواقين والمركبات و مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

ب- يلتزم الناقل بتزويد وزارة البيئة بأعداد وحمولات وسائط النقل المستخدمة لنقل السماد العضوي وتحديث بياناته أولا بأول.

الباب الرابع : اشتراطات المعالجةالمادة ٨

ا. تكون عملية معالجة السماد العضوي حيويا من خلال التحلل الهوائي (الكمبوست) أو اللاهوائي (تخمير) بحيث يتم فيها التعقيم بارتفاع درجة الحرارة تلقائيا الى ٥٥ درجة مئوية لمدة أسبوعين أو ٦٥ درجة مئوية لمدة أسبوع خلال فترة المعالجة.

ب. تكون عملية المعالجة حسب طرق المعالجة المعتمدة عالمياً والتي سيتم الموافقة عليها واعتمادها من قبل وزارة البيئة.

ج. يراعى في ذلك متطلبات آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول مونتريال الخاص بالتغيرات المناخية

المادة ٩

يجوز معالجة السماد العضوي لحاجة المزارع (المنتجة له) وفي هذه الحالة يراعى أن تتم المعالجة بحيث يوضع الزبل على شكل أكوام فوق سطح الأرض وإضافة المياه والتقليب بحيث يتم تحقيق شروط التعقيم المذكورة في المادة (٨ الفقرة أ) كحد أدنى.

الباب الخامس: اشتراطات التراخيص

المادة ١٠

يتم تجديد ترخيص الاتجار وتجميع السماد العضوي سنويا من قبل الوزارة وعلى التجار المرخصين التقدم بطلب التجديد الى الوزارة خلال الثلاثة شهور الاولى من كل عام .

المادة ١١

يتم تجديد ترخيص مصانع الاسمدة العضوية (المقامة على ارض املاك الدولة) سنويا من قبل الوزارة وعلى صاحب المصنع التقدم بطلب التجديد للوزارة خلال الثلاثة شهور الاولى من كل عام .

المادة ١٢

ج. يصدر الوزير او من يفوضه بناء على تنسيب من لجنة التراخيص المركزية الترخيص اللازم لذلك .

المادة ١٣

يجب ان تتوفر الشروط التالية في مواقع ومرافق مصانع الاسمدة العضوية
أ. عدم اقامة مصانع الاسمدة العضوية داخل حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ويجب ان تكون الارض المقام عليها المصنع بعيدة مسافة لا تقل (2 كم) عن حدود التنظيم (و/أو التجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة وألا تقل المسافة عن ١ كم من اي شارع رئيسي) و(١ كم) عن اقرب نبع مياه (أو مجرى سيل أو وادي) .

ب. عدم اقامة مصانع الاسمدة العضوية ما لم تكن قطعة الارض المنوي اقامة المصنع عليها بعيدة مسافة (١ كم) على الاقل عن اقرب مزرعة مرخصة لتربية الدواجن .

ج. يجب ان تتناسب مساحة الأرض مع قدرة المصنع الانتاجية ونظام المعالجة المتبع وذلك حسب دراسة علمية واضحة عن المنتج، ويجري تنفيذ ذلك على المصانع القائمة مع اعطائهم فترة زمنية محددة .

د. ان تكون مواقع تجميع السماد العضوي المعالج الخاصة بالمصنع مستوفية للشروط الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات بغض النظر عن المساحة .

هـ. ان يتوفر في المصنع الوسائل المناسبة لرش المبيدات الحشرية وان تتم عملية الرش بصورة دورية بما يكفل عدم تكاثر الحشرات .

و. تمهل مصانع الاسمدة العضوية القائمة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات مدة سنة واحدة لتصويب اوضاعها حسب ما ورد في هذه المادة .

ز. يلتزم مقدم طلب الترخيص بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي في حال طلب وزارة

البيئة

المادة ١٤

لا يجوز العمل على انشاء او تشغيل أي مصنع للسماد العضوي دون ترخيص بذلك من وزارة البيئة وبعد موافقة الجهات المعنية الاخرى على الموقع .

المادة ١٥

لا يجوز تشغيل أي مصنع للاسمدة العضوية ما لم يكن مشرفا عليه مهندس زراعي او فني متخصص في هذا المجال وارדني الجنسية.

الباب السادس: الرقابة البيئية والتفتيش

المادة ١٦

يقوم المختصون في الجهات المعنية بمراقبة تداول ومعالجة واستخدام الاسمدة العضوية لضمان نفاذ هذه التعليمات.

المادة ١٧

- أ . يمنع ادخال السماد العضوي (غير المعالج) الى مناطق غور الاردن على ان تطبق هذه التعليمات على باقي مناطق المملكة خلال سنة من تاريخ صدورها
- ب . توضع آلية ويتم الإتفاق عليها من قبل الجهات المعنية لتتبع نقل السماد العضوي غير المعالج الى المصانع المرخصة)

المادة ١٨

يحظر تجميع السماد العضوي والاتجار به دون ترخيص من الوزارة(وزارة البيئة)

المادة ١٩

لا يجوز باي حال من الاحوال استخدام النواتج الصلبة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي لغايات تصنيع السماد العضوي.

المادة ٢٠

- أ . يجب استيفاء الاشتراطات القياسية الواردة في المواصفة القياسية رقم (٩٦٢) الخاصة بالاسمدة والاسمدة العضوية او اية تعديلات تطرأ عليها .
- ب . يجب إبراز مواصفات السماد العضوي المنتج من خلال التحليل في مختبر محايد ويجب كذلك أن تحتوى معالجة السماد على مواصفات التعقيم المذكورة في المادة (٩) من هذه التعليمات ، وإبراز شهادات التعقيم للفحص المخبري بناء على الكميات المنتجة وبواقع فحص واحد لكل (٣٠٠٠) طن سماد معالج / سنة وتزداد تدريجياً على ان لا تقل عن (٥) عينات في السنة الواحدة .

المادة ٢١

يحظر انتاج او طرح أي من الاسمدة العضوية المعالجة او الاسمدة العضوية المعدنية للتداول في الاسواق قبل اتمام عملية تسجيلها لدى لجنة المخصبات في وزارة الزراعة .

المادة ٢٢

على صاحب المصنع الاحتفاظ بالسجلات الفنية الخاصة بعمل المصنع وعليه تسهيل عملية المراقبة والتفتيش من قبل موظفي الجهات المعنية للتأكد من الإلتزام بشروط الإنتاج ومحددات المواصفات المعتمدة والنافذة للقيام بتنفيذ شروط الإنتاج والمواصفة .

المادة ٢٣

تخضع كافة المنشآت والنشاطات ووسائل النقل التي تتعامل مع السماد العضوي من حيث التجميع والتداول والمعالجة والإستخدام أو التخلص النهائي منه لإجراءات التفتيش البيئي المعتمد من قبل الوزارة وتطبق عليها العقوبات وفقا لأحكام القانون والتشريعات البيئية الصادرة والمعتمدة

المادة ٢٤

كل مخالف لاحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات المعمول بها.

الباب السابع : الإستثناءاتالمادة ٢٥

يستثنى مما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات مزارع الدواجن التي تتبع نظام التربة الارضي باستخدام الفرشة الجافة (نشارة الخشب).

المادة ٢٦

تستثنى مما ورد في المادة (١٧) الفقرة (أ) الكميات المرسله الى مصانع السماد العضوي المعتمدة من قبل الوزارة والمرخصة حسب الاصول.

المادة ٢٧

تلغى تعليمات تنظيم نقل وتخزين وتصنيع واستخدام السماد العضوي والاتجار به لسنة ٢٠٠٣.

المادة ٢٨

لوزير بتنسيب من الأمين العام إعادة النظر في هذه التعليمات كلما دعت الحاجة.

المهندس خالد أنيس الايراني

وزير البيئة